

قضايا إدارية

إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها
تعيب القرار الإداري

المبدأ :

- محكمة الموضوع لها السلطة في تفسير العقود وتكييف الدعوى .
- من سلطة محكمة الموضوع تقدير التعويض الجابر للضرر .
- مناط العقد الإداري .

محكمة التمييز
الدائرة التجارية
جلسة 1997/4/7

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف
الرفاعي، رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ مغاوري محمد
شاهين ، محمد فؤاد بدر ، محمد علي طيطة ،
محمد محمود عبد اللطيف .

(63)

(الطعان رقما 95/254 ، 96/160 تجاري)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن
تقدير التعويض الجابر للضرر هو من
مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي
الموضوع متى أقام قضاؤه على أسباب
سائغة وأبان العناصر المكونة للضرر.

- من المقرر- وعلى ما سلف بيانه - ان
محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى
وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح
دون أن تتقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها،
وان مناط العقد الإداري أن تكون الإدارة
أحد أطرافه وأن يتصل بنشاط المرفق العام
من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة
أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه
المصلحة العامة .

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن
لمحكمة الموضوع السلطة التامة في
تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير
الأدلة والمستندات المقدمة فيها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع
المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما
الشكلية.

وحيث أن الوقائع - وعلى ما يبين من
الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة في
الطعن الأول أقامت على المطعون ضده بصفته-
الطاعن في الطعن الثاني- الدعوى رقم 88 لسنة
1988 إداري بطلب الحكم أولا : بإلغاء القرار
الإداري الصادر من وزارة التجارة والصناعة
بتاريخ 1988/1/7 وتمكينها من استغلال موقع
الدركال المخصص لها. ثانيا : بنسب إدارة

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان عيب
إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها
هو من العيوب القصدية في السلوك
الإداري قوامه أن يتوافر لدى الإدارة قصد
إساءة استعمال سلطتها ، فإذا خلت الأوراق
من ثمة دليل على تلك الإساءة أو الانحراف
كان مسلكها مبررا من هذا العيب ، وتقدير
ثبوت إساءة استعمال السلطة بهذا المعنى
من عدمه هو مما تستقل به محكمة
الموضوع متى كان استخلاصها سائغا .
ولها السلطة التامة في تفسير العقود
مادامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى
الذي تحتمله عباراتها ، كما أنها ملزمة
بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها
القانوني الصحيح دون أن تتقيد في ذلك
بتكييف الخصوم لها ، وهي غير ملزمة
بتتبع الخصوم في مختلف مناحي دفاعهم
وأقوالهم وحججهم متى كان في قيام
الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت عليها
دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال
والحجج .

تجاري، وإذ عرض الطعان على المحكمة في غرفة المشورة رأيت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما ، وفيها التزمت النيابة العامة الرأي الوارد بمذكرتها برفض الطعنين.

أولاً : عن الطعن 160 لسنة 1996 تجاري:

وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعي الشركة الطاعنة بأولهما وبالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول أنه أيد الحكم الابتدائي في قضائه برفض طلبها إلغاء القرار الصادر من الوزارة المطعون ضدها بتاريخ 1988/1/7 ، وتعويضها عما أصابها من ضرر نتيجة حرمانها من استغلال دركال الصلْبوخ في الفترة اللاحقة على 1979/6/30 على الرغم من أن الترخيص المؤرخ 1978/4/1 بحق استغلالها القسيمة المخصصة لها باستخراج الصلْبوخ منها يتسم بالديمومة لما يتطلبه إعداد القسيمة للاستغلال من مبالغ طائلة، فيظل الترخيص سارياً ، ويكون قرار المطعون ضدها الصادر في 1988/1/7 بالامتناع عن تجديد الترخيص في حقيقته فسخاً تعسفياً له منذ بدء سريانه في 1978/7/1 طالما كانت لم ترتكب ثمة خطأ، وإذ تخلى الحكم المطعون فيه عن أعمال رقابته في هذا الشأن ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه ان يتوافر لدى الإدارة قصد إساءة استعمال سلطتها، فإذا خلت الأوراق من ثمة دليل على تلك الإساءة أو الانحراف كان مسلكها مبرئاً من هذا العيب ، وتقرير ثبوت إساءة استعمال السلطة بهذا المعنى

الخبراء لتقدير التعويض عما لحقها من خسائر وما فاتها من كسب بسبب عدم استغلال دركال الصلْبوخ في الفترة من 1978/7/1 حتى 1988/1/7 تمهيداً للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير. وقال بياناً لها انها حصلت في 1977/6/15 على ترخيص صناعي من لجنة تنمية الصناعة باقامة كسارة للصلْبوخ الطبيعي ، وبتاريخ 1978/4/1 أبرمت مع الوزارة المطعون ضدها عقد ترخيص استغلال القسيمة رقم 37 ودفعت الكفالة المصرفية وسددت القسط الأول لمقابل الاستغلال، وفوجئت عند تقدمها لسداد القسط الثاني في 1978/7/1 برفض الوزارة قبض هذا القسط واحتجازها نسخة العقد الخاصة بالشركة الطاعنة بحجة وجود حفر بالقسيتين رقمي 36 و37 لم يتم ردمها ، وبعد أن قامت بردم الحفر على الرغم من أنها غير ملزمة به فوجئت في 1988/1/7 بكتاب الوزارة تخطر بها بأنها قررت رفض طلبها سداد القسط الثاني واعتبرت الترخيص والعقد ملغيين ، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى بطلبتها سالفة البيان ، وبتاريخ 1988/10/24 حكمت المحكمة أولاً : بقبول طلب الإلغاء شكلاً ورفضه موضوعاً . ثانياً : بندب إدارة الخبراء لتقدير التعويض عن عدم تمكين الشركة الطاعنة من استغلال الدركال في الفترة من 1978/7/1 حتى 1979/6/30 . وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ 14 من فبراير سنة 1994 بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي للشركة الطاعنة 25000 ديناراً- استأنف كل من الشركة الطاعنة والوزارة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 40، 47 لسنة 1994 مدني ، وبعد ان ضمت المحكمة الاستئناف الثاني إلى الأول قضت بتاريخ 28 من يونية سنة 1995 بتأييد الحكم المستأنف ، طعن كل من الشركة والوزارة على هذا الحكم بطريق التمييز بالطعنين رقمي 160 لسنة 1996 تجاري ، 254 لسنة 1995

للمحكمة من سلطة في تفسير العقود وبحث صحة القرار الإداري وسلامة أسبابه وانزال التكييف القانوني الصحيح على الواقع المطروح عليها في الدعوى وينطوي على الرد الضمني المسقط لدفاع الطاعة الوارد بسبب النعي ، ومن ثم يضحى النعي على غير أساس .

وحيث أن الشركة الطاعة تنعي بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول أن الخبير المنتدب قدر التعويض المستحق لها في الفترة من 1978/7/1 إلى 1979/6/30 بمبلغ 125000 دينار ، إلا أن الحكم المطعون فيه خلص إلى تقدير التعويض بصورة مجمله مبلغ 25000 دينار قولاً منه بأن العناصر التي اعتمدها تقرير الخبير أموراً احتمالية لا يمكن القطع بتوافرها مجتمعه ، ودون أن يعني بالرد على ما جاء بالتقرير من حجج لها سندها من الأوراق ، وفي ذلك ما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث ان هذا النعي في غير محله ، ذلك بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة وأبان العناصر المكونة للضرر . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتقدير التعويض المقضي به للشركة الطاعة عن الضرر ، المادي الذي أصابها نتيجة حرمانها من الانتفاع بالقسيمة محل الترخيص في الفترة 1978/7/1 حتى 1979/6/30 استناداً إلى اعتماد تقدير الخبير المنتدب في الدعوى في شأن مصاريف الصيانة الدورية للألات والمعدات الخاصة باستخراج الصليوخ وأجور القائمين بتلك الصيانة ، أما عن تقدير الكسب الفائت فقد قدره الحكم بما له من سلطة في تقدير رأي الخبير بمبلغ عشرين ألف دينار لأن الخبير

من عدمه هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً . ولها السلطة التامة في تفسير العقود ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عباراتها ، كما أنها ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح دون أن تتفيد في ذلك بتكييف الخصوم لها ، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي دفاعهم وأقوالهم وحججهم متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلبي الطاعة إلغاء قرار الوزارة المطعون ضدها المؤرخ 1988/1/7 وتعويضاً عما أصابها من ضرر عن الفترة اللاحقة على 1979/6/30 على ما استخلصه من ان الترخيص الذي اصدرته الوزارة المطعون ضدها بتاريخ 1978/4/1 للشركة الطاعة بحق استغلال القسيمة المخصصة لها لاستخراج الصليوخ منها قد انتهى في 1979/6/30 بانتهاء مدته التي حددتها المادة الثالثة منه بسنة تبدأ في 1978/7/1 لعدم اتفاق الطرفين على تجديده ، وان القرار المؤرخ 1988/1/7 فيما تضمنه من اعتبار الترخيص والعقد ملغيان لم يأت بجديد ولم يحدث أثراً قانونياً في هذا النطاق لأن امتناع الوزارة المطعون ضدها عن استلام قسط مقابل الاستغلال المستحق عن الترخيص محل النزاع وإيقاف الشركة الطاعة عن العمل في استغلال القسيمة المخصصة لها لاستخراج الصليوخ منها هو قرار إداري بإنهاء الترخيص المؤرخ 1978/4/1 ، وانه يتبقى من القرار المؤرخ 1988/1/7 ما تضمنه من رفض طلب الشركة الطاعة إعادة العمل بالترخيص المشار إليه ويعد في هذا النطاق رفضاً لطلب استصدار ترخيص جديد موكول لرضاء واتفاق الطرفين ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون بما

وضع في احتساب مقدار التعويض عن الكسب الفائت أموراً احتمالية لا يمكن القطع بحدوثها أو بتوافرها مجتمعه وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً في حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير التعويض الجابر للضرر ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه على غير أساس .

ثانياً : عن الطعن رقم 254 لسنة 1995 تجاري :

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي الوزارة الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول ، ان الترخيص المؤرخ 1978/4/1 يعد عقداً إدارياً توافرت له كافة أركانه يحق لها إنهاءه طبقاً للمادة الثالثة منه دون تنبيه ودون أن يكون للشركة المطعون ضدها حق الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، ومن ثم فإن إنهاء الوزارة لهذا العقد لا يعد قراراً إدارياً بإنهاء الترخيص ، إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي بشأن عدم تطبيق المادة المشار إليها استناداً إلى أن حق الطاعنة في إنهاء الترخيص طبقاً لها إنما يكون لأسباب لا تفصح عنها ، فإن أفصحت عنها كما في الحالة المطروحة في الدعوى خضعت هذه الأسباب للرقابة القضائية باعتبار أن الانهاء قرار إداري ، ورتب على ذلك إلزامها بالتعويض المقضي به، وفي ما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك بأنه من المقرر – وعلى ما سلف بيانه – أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون أن تتفيد في ذلك بتكييف الخصوم لها ، وان مناط العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد أطرافه وأن يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية

خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة ، لما كان ذلك ، وكان الترخيص الذي أصدرته الوزارة الطاعنة للشركة المطعون ضدها يتعلق باستغلال قسيمة من قسائم الدولة لاستخراج الصلْبوخ منها لمصلحة الشركة المذكورة لقاء مقابل معلوم ولا يتعلق بنشاط مرفق عام من مرافق الدولة ، فإنه لا يصدق عليه بحال وصف العقد الإداري ، ويبقى لإلغائه وصفه القانوني الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه بحق من أنه قرار إداري أفصحت فيه جهة الإدارة عن الأسباب الدافعة إلى إصداره ومن ثم خضعت هذه الأسباب للرقابة القضائية ، وإذ ناقش الحكم هذه الأسباب وخلص إلى أحقية المطعون ضدها في التعويض الذي قدره ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن الوزارة الطاعنة تنعي بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب وفي بيان ذلك تقول أن واقعة استغلال الشركة المطعون ضدها من الباطن للموقع المخصص لشركة ... بالقسيمة رقم 36 كانت أثناء سريان الترخيص الممنوح لها وقبل وقفها عن مزاولة أعمال استخراج الصلْبوخ في 1978/7/1 ، وهو ضمن الأسباب التي استندت إليها في مذكرتها المحررة في سنة 1978 لوقف الشركة المطعون ضدها عن العمل ، الأمر الذي تؤكد بقيامها بردم حفر القسيمة المذكورة ، وإذ المادتين 6 ، 15 من عقد الترخيص تلزم المطعون ضدها بردم الحفر التي يستخرج منها الصلْبوخ فور الانتهاء منها ، إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى عدم وجود دليل في الأوراق عن استغلال المطعون ضدها من الباطن للقسيمة رقم 36 وإلى أن مفاد المادتين المشار إليهما أن لا يتأتى مسائلة الشركة المطعون ضدها عن عدم ردم الحفر إلا عند

نهاية الترخيص ، وفي ذلك ما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي غير مقبول ، ذلك بأنه من المقر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها ، لما كان ذلك ، وكن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته " ... أنه لا دليل في الأوراق على استغلال الشركة – المستأنف عليها – المطعون ضدها – من الباطن للقسيمة رقم 36 التي كانت مخصصة لشركة... وتاريخ هذا الاستغلال على وجه التحديد بل ان المستفاد من مذكرة الوكيل المساعد للشئون الصناعية بالوزارة أن ما نسبته الوزارة إلى الشركة المستأنف عليها من استخراج الصلْبوخ في موقع الدركال المخصص لشركة ... إنما كان أمرا لاحقا على تاريخ نهاية مدة الترخيص فـــــــي 1979/6/30 ، شاهد ذلك أنه حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة في أوائل سنة 1988 لم يكن ترخيص شركة ... قد ألغى بعد حيث أوصت

المذكرة بإلغائه بسبب عدم أدائها الرسوم ، ومن ثم فإن هذا السبب الذي تذرعت به الوزارة لا يتأتى اعتباره سببا صحيحا لما اتخذته جهة الإدارة من قرار بإيقاف الشركة المستأنف عليها عن العمل اعتباراً من 1978/7/1 ورفضها تسلم القسط الثاني من مقابل الانتفاع في هذا التاريخ وكذلك السبب الثاني الذي تذرعت به جهة الإدارة لإلغاء الترخيص وهو مماطلة الشركة المستأنف عليها وتراخيها في ردم الحفر الناشئة عن استغلال القسيمة رقم 37 المرخص بها فهو بدوره لا يصلح سببا قانونيا ... ذلك أنه لو كان المقصود بذلك عدم ردم الحفر الناتجة عن استغلال الشركة القسيمة رقم 37 فالثابت أنها لم تستغلها اعتبارا من بداية سريان مدة الترخيص في 1978/7/1 لتوقيفها عن العمل

وعدم تسلم القسط الثاني من مقابل الانتفاع منها ، وإن كان المقصود حسبما ذهبت إليه الوزارة في مذكرتها المقدمة إلى هذه المحكمة بجلسة 1994/12/11 هو عدم ردم الحفرات التي أجرتها الشركة في مواقع الدراكيل بهذه القسيمة لاستكشاف مواقع الصلْبوخ فيها – الحفريات الاستكشافية- توطئة لتحديد رقم القسيمة التي ترغبها وهو ما جاء بالبندين رقمي 6 ، 7 من مذكرة الوكيل المساعد للشئون الصناعية سألقة الذكر فإنه بمطالعة نص المادتين 6 ، 15 من الترخيص المشار إليه ومقابله حكمهما يبين ان ما نصت عليه المادة 6 من التزام المرخص له بردم الحفر التي يستخرج منها الصلْبوخ فور الانتهاء منها وأن يعيد الموقع إلى ما كان عليه قبل الحفر وما نصت عليه المادة 15 من أنه في حالة انتهاء هذا الترخيص بنهاية مدته أو في حالة إنجائه قبل ذلك يجب على المرخص له إخلاء الموقع وتسليمه للطرف الأول فوراً بعد أن يكون قد قام بردم وتسوية الحفر " مفاده ان التزام المرخص له بـردم الحفر لا يتأتى مساءلته

عنه إلا عند نهاية الترخيص لأنه طالما كان الترخيص قائما فالحفر وارد بل ولازم لاستخراج الصلْبوخ واستغلال القسيمة ولا موجب من نصوص الترخيص أن يتم ردم الحفر أولا فأول. وبناء عليه فما كان على الشركة المستأنف عليها من التزام بـردم الحفريات الاستكشافية التي اجرتها بالقسيمة رقم 37 طالما أنه وقع اختيار الشركة عليها ورخص لها بها إلا عند نهاية الترخيص " وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغا ومستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق ، ولا مخالفة فيه للقانون ويتضمن الرد الكافي على ما أثارته الوزارة الطاعنة ، فإن النعي عليه بهذين السببين يضحى على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين.

إلغاء القرار الإداري إذا لم يكن صدوره
لدواعي المصلحة العامة

المبدأ :

- إذا لم توفر الجامعة دراسة عليا في مجال تخصص المتعاقد
وعدم تقديم الجامعة دليل يثبت عدم التزام المتعاقد بالأعمال
والواجبات التي حددتها الجامعة أو كلية العلوم التابعة لها فإن
قرار عدم تجديد عقدها يكون ضرباً من إساءة السلطة ولم يكن
لدواعي المصلحة العامة ومن ثم يكون حرياً بالإلغاء .
- مادامت قد رفعت الدعوى الإدارية على مصدر القرار الإداري
المطعون فيه وهو من له الحق في تمثيل الجامعة وله الصفة
في النيابة عنها قانوناً في التقاضي فلا مصلحة تعود من الدفع
من أن تابعيه غير ذي أهلية.

المحكمة العليا

الدائرة الإدارية

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض والمدولة قانونا .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى الإدارية رقم 26/56 ق أمام دائرة القضاء الإداري - محكمة استئناف طرابلس طلبت فيها إلغاء قرار أمين اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح الصادر في 1425/7/7 بعدم تجديد عقدها وبإلزام الطاعنين بأن يدفعوا لها عشرين ألف دينار تعويضا على ما ألحقه بها من أضرار مادية وأدبية ، وبصفة مستعجلة طلبت وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين الفصل في الموضوع ، وقالت شرحا لها أنها عينت معيدة بقسم النباتات بكلية العلوم وبعد أن رشحت للدراسة بالخارج وانجازها لما كلفت به من أعمال على النحو المطلوب صدر القرار الإداري المطعون فيه بعدم تجديد عقدها الذي أمرته مع الجامعة والذي ينتهي في 1425/8/31 وكان هذا بتأثير من الطاعن الثالث بدافع من الحقد والانتقام الشخصي ليس إلا .

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن بتاريخ 1997/1/21 وقضت فيه بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين الفصل في الموضوع.

وفي الجلسة التي حددتها للموضوع قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 2000/2/21 ف صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2000/4/20 ف قررت إدارة القضايا - نيابة عن الطاعنين - الطعن فيه

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 19 ذو القعدة الموافق 1371/1/11 و.ر(2004 ف) بمقر المحكمة العليا - بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ / أبو القاسم علي الشارف " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين / الطاهر خليفة الواعر ، و فوزي خليفة العابد

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ / علي محمد البوسيفي.
ومسجل المحكمة الأخ / الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن رقم 47/62 ق
المقدم من :

- 1- أمين اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح بصفته
 - 2- أمين اللجنة الشعبية لكلية العلوم بجامعة الفاتح بصفته
 - 3- أمين قسم النباتات بكلية العلوم بجامعة الفاتح بصفته
- وتنوب عنهم : إدارة القضايا

ضد : (ه . أ . أ)

وكيلها المحامي : محمد المهدي موسى

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " دائرة القضاء الإداري " بتاريخ 2000/2/21 ف - في القضية رقم 26/56 ق.

مواجهة المطعون ضدهما الثاني والثالث لعدم الصفة.

الوجهة الثاني: أن العلاقة التي تربط المطعون ضدها بالجامعة عقدية يحكمها العقد الذى تم بينهما وهو ينص على حق إدارة الجامعة في عدم تجديده إذا انتهت مدته وأن الرجوع إلى قاعدة أخرى تحكم العلاقة بينهما يكون أيضا في النص عليه في العقد ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون عندما اعتبر إنهاء العقد مع المطعون ضدها ، بعد انتهاء مدته ، في حكم العزل الذى يقتضى صدوره من المجلس التأديبي المختص بناء على الأسباب المقررة قانونا للعزل .

وحيث أن الوجه الأول من النعى في غير محله ذلك أنه متى كان الخصم ممثل الشخص الاعتباري أهلا للتقاضي فلا مصلحة تعود من الدفع بأن من جرى اختصاصهم معه في الدعوى الإدارية لا يتمتعون بهذه الأهلية إذا كانوا من تابعيه.

لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد رفعت دعواها الإدارية على الطاعن الأول مصدر القرار الإداري المطعون فيه ، وهو من له الحق في تمثيل جامعة الفاتح وله الصفة في النيابة عنها قانونا في التقاضي فلا مصلحة تعود من الدفع أمام الدائرة الإدارية المطعون في قضائها من أن تابعيه الطاعنين الثاني والثالث غير ذي أهلية ، ومن ثم يكن النعى على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن في غير محله.

وحيث أن الوجه الثاني من النعى صائبا فقط في تكيف علاقة المطعون ضدها بجامعة

بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وبتاريخ 2000/4/27 ف أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضدها معلنة لزوجها الذى يساكنها لعدم وجودها به وقتها وذلك بتاريخ 2000/4/26 ف ، وأودعت بتاريخ 2000/5/6 ف حافظة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها .

بتاريخ 2000/5/13 ف أودع دفاع المطعون ضدها حافظة مستندات من بين محتوياتها سند وكالته ومذكرة دفاع .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص وحددت جلسة 1371/12/7 و.ر لنظر الطعن وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

أسباب الطعن

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وذلك من وجهين :

الوجه الأول : لم يرد الحكم المطعون فيه على دفع جوهرى أثارته الجهة الطاعنة أمام المحكمة مصدرة الحكم

المطعون فيه بعدم قبول الدعوى في

الفتاح ذلك أن علاقة الموظف المتعاقد علاقة مركبة فهي من جانب منها تعاقدية تحكمها نصوص عقد الاستخدام وفي الجانب الآخر علاقة تنظيمية تخضع فيما لم ينص عليه عقد الاستخدام لأحكام القوانين واللوائح .

ولما كانت المطعون ضدها قد شغلت وظيفة معيد بكلية العلوم بجامعة الفاتح بموجب عقد استخدام سنوي قابل للتجديد ، فإن علاقتها بجامعة الفاتح تخضع أولاً لما هو منصوص عليه في عقد استخدامها وتخضع فيما عدا ذلك إلى القوانين واللوائح التي تسرى على نظرائها من الموظفين العموميين ، ولا يغير من هذا قرار الطاعن الأول رقم 202 لسنة 1991 الذي نص في مادته الأولى على تعيين المطعون ضدها على وظيفة معيد أول بالدرجة الثامنة بقسم النبات بكلية العلوم الأساسية لأنه نص في مادته الثانية على أن ((يعمل للمطعون ضدها عقد استخدام معيد)) وكان على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن تضع هذا القرار موضع الصحيح وهو مجرد موافقة بالتعاقد مع المطعون ضدها على الوظيفة والدرجة المنصوص عليهما في مادته الأولى لا أن تذهب إلى أنه قرار تعيين يجعل علاقة المطعون ضدها بجامعة الفاتح علاقة تنظيمية بحته تخضع فيها لأحكام القوانين واللوائح وليس إلى عقد الاستخدام الذي أبرمته مع الجامعة ووقعت عليه بصفتها الطرف الثاني فيه .

ولما كان عقد الاستخدام الأخير بين الطاعن الأول ممثل جامعة الفاتح ، والمطعون ضدها نص على أنه سنوي قابل للتجديد فإن مفاد هذا أن تجديده رخصة يملكها المطعون ضده بسلطته التقديرية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة فله أن يجدد العقد بعد انتهاء مدته ، كما له أن يرفض التجديد لدواعي المصلحة العامة دون

معقب مادام قراره قد خلا من إساءة استعمال السلطة .

ولما كان عقد استخدام المطعون ضدها الأخير نص في مادته الأولى على تعيينها بالجامعة في (وظيفة معيد) ونص في مادته الثالثة على أن تظل في هذه الوظيفة إلى أن تستوفى شروط التعيين في عضوية هيئة التدريس بشرط حصولها على الدرجات العلمية المطلوبة لهذا التعيين خلال المدة المقررة لها. كما نص العقد على تمكين المطعون ضدها من الدراسة العليا داخل البلاد أو خارجها باعتبارها السبيل الحقيقي لاختبار قدرتها وطريقها إلى وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة ، وضرورة التزامها بالأعمال والواجبات التي تحددها لها الجامعة أو الكلية المختصة .

ولما كان من بين مفردات الطعن عدة كتب تؤكد عدم توافر دراسة عليا في مجال تخصص المطعون ضدها وحاجة القسم إلى تخصصها وترشيحها للدراسة العليا بالخارج ومن بين هذه الكتب كتاب أمين اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح رقم 5197/8/6 المؤرخ في 1993/12/25 إلى مدير الإدارة العامة للجامعات والمعاهد العليا وكتاب الأمين المساعد للشؤون العلمية بكلية العلوم رقم 770/12/29 المؤرخ في 1993/10/4 إلى أمين اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح إلا أن هذه الكتب لم تحقق غايتها واستمر الحال في عدم توفر دراسة عليا في تخصص المطعون ضدها بالداخل وعدم إيفادها للدراسة بالخارج.

ولما كان من بين مفردات الطعن قرار رئيس قسم علم النبات بعدم تجديد عقد المطعون ضدها وإيقافها عن العمل وهذا مما يدخل في اختصاص أمين اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث

إساءة السلطة ولم يكن لدواعي المصلحة العامة ومن ثم يكون حريا بالإلغاء وتكون النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه في محلها وإن كانت قائمة على تكييف غير صحيح لعلاقة المطعون ضدها التنظيمية والعقدية بجامعة الفاتح .

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

المستشار/ أبو القاسم على الشارف
رئيس الدائرة

المستشار/ الطاهر خليفة الواعر
عضو الدائرة

المستشار / فوزى خليفة العابد
عضو الدائرة

مسجل المحكمة :
الصادق ميلاد الخويلدي

العلمي وليس مصدر القرار وبسبب هذه المخالفة أصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية قراره رقم 230 لسنة 1424م بإيقاف رئيس قسم علم النبات المذكور عن العمل احتياطيا وطلب من أمين اللجنة الشعبية لجامعة الفاتح تسوية وضع المطعون ضدها وتمكينها من عملها .

ولما كان قرار الطاعن الأول بعدم تجديد عقد المطعون ضدها تأسس على ما انتهى إليه قسم النبات بكلية العلوم بجامعة الفاتح وهو عدم التزام المطعون ضدها بما اسند إليها من أعمال وأنها تفتقر إلى القدرة والكفاءة اللازمة لوظيفة معيد .

ولما كانت الجامعة لم توفر للمطعون ضدها دراسة عليا في مجال تخصصها داخل البلاد أو خارجها وهذا يجعل النتيجة التي انتهى إليها قسم النبات حول قدرة وكفاءة المطعون ضدها في وظيفة معيد قائمة على غير أساس فضلا عن سابقة تعامل رئيس القسم معها وإيقافه عن العمل بسبب ذلك وعدم تقديم دليل يثبت عدم التزام المطعون ضدها بالأعمال والواجبات التي حددتها لها الجامعة أو كلية العلوم التابعة لها .

وتأسيسا على ما تقدم يكون قرار الطاعن الأول بعدم تجديد عقد المطعون ضدها ضربا من